

في جملة جواب فتوى وردت عليه من بلاد  
البحر ذكرها العلامة ابو شامة في كتابه  
المذكور الوجيز اسرنا اليها في كتابنا المنجد  
فيستط ان يكون المقروء به قد تواتر نقله  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأنا  
واسنفاض نقله كذلك ونقلته الأمة  
بالقبول كنهه القراءات السبع لان المعتمد  
في ذلك اليقين والقطع على ما تقرس ويهد  
في الأصول فإلم يوجد فيه ذلك كما عد السبع  
وكاعد العشر ممنوع من القراءة به منع تحريم  
لامنع كراهة انتهى. ولما قدم الشيخ ابو محمد  
عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي بدمشق  
في حد و سنة ثلاثين وسبعمائة وقرأها  
للمسرة بمضمين كتابيه الكنز والكفاية و  
غير ذلك بلفنانان بعض مقروء دمشق  
همن كان لا يعرف سوى الشاطبية واليسير  
حسده وقصد منه من بعض القضاة فكتب  
علماء ذلك العصر وأئمنه في ذلك ولم يختلفوا  
في جواز ذلك وانفقوا على ان قراءات هذه الـ

المسرة

المسرة واحدة وانما اختلفوا في اطلاق  
الشا على ما عد هؤلاء المسرة وقد توقف  
بعضهم والصواب ان ما دخل في تلك الاثران  
الثلاثة فهو صحيح وما لا فعل ما تقدم وكان  
من جواب الشيخ الامام مجتهد ذلك العصر  
ابن العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام  
ابن تيمية رحمه الله لان نزاع بين العلماء  
المعتبرين ان الأخرى السبعة التي ذكر النبي  
صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل عليها  
ليست قراءات القراء السبعة المشهورة بل  
اول من جمع ذلك ابن مجاهد ليكون ذلك  
موافقا لمد الجروف التي انزل عليها القرآن  
للاعتقاده واعتقاد غيره من العلماء ان  
القراءات السبع هي الحروف السبعة أو ان هذه  
السبعة المعينين هم الذين لا يجوز ان يقرأ  
بغير قراءتهم ولهذا قال بعض أئمة القراء  
لولا ان ابن مجاهد سبقني الى حنرة جعلت  
مكانه يعقوب الحضرمي امام جامع البصرى و  
امام قراة البصرى في زمانه في رأس المائتين

Copyright © King Saad University